

الصائم المنكي في الرد على السبكي

@ 187 @ آثار الأنبياء بيعا من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم يعرض له فليمض
ومما اتفق عليه الصحابة ابن عمر وغيره من أنه لا يستحب لأهل المدينة الوقوف عند القبر
للسلام إذا دخلوا المسجد وخرجوا بل يكره ذلك يبين ضعف حجة من احتج بقوله ما من رجل يسلم
علي إلا رد الله علي روحه حتى أورد عليه السلام فإن هذا لو دل على استحباب السلام عليه من
المسجد لما اتفق الصحابة على ترك ذلك ولم يفرق في ذلك بين القادم من السفر وغيره فلما
اتفقوا على ترك ذلك مع تيسره علم أنه غير مستحب بل لو كان جائزا لفعله بعضهم فدل على
أنه كان عندهم من المنهى عنه كما دلت عليه سائر الأحاديث وعلى هذا فالجواب عن الحديث
إما بتضعيفه على قول من يضعفه وإما بأن ذلك يوجب فضيلة الرسول صلى الله عليه وسلم بالرد
لا فضيلة المسلم بالرد عليه إذ كان هذا من باب المكافأة والجزاء حتى أنه يشرع للبر
والفاجر التحية بخلاف ما يقصد به الدعاء المجرد وهو السلام المأمور به وإما بأن يقال هذا
إنما هو في من سلم عليه من قريب والقريب أن يكون في بيته فإنه إن لم يحدد بذلك لم يبق
له حد محدود من جهة الشرع كما تقدم ذكر هذا وأما الوجه الثاني فتوجيهه أن الحديث ليس
فيه ثناء على المسلم ولا مدح له ولا ترغيب له